وبعضهم يضم للسفينة المرقد والهودج والمحفة وغيرها ويخص
التفصيل براكب البرذعة والسرج والقتب فقط واما ملاح السفينة
ففيه خلاف فقيل لا يلزمه شئ لا عند التحرم ولا عند غين وقيل يلزمه التوجه
عند التحرم ان سهل والا فلا يلزمه شئ وقوله ويكفيه معطوف على ما قبله
من قوله لم يلزمه الا توجه في تحرمه في القسم الثاني ومن قوله والا فلا يلزمه
تحرمين وكذا على قوله في الملاح فلا يلزمه توجه وقوله والماشي معطوف على قوله
فان سهل توجه راكب الخ وقوله ولو صلى فرضا الخ من المسافر والحاضر
وقوله بعد ذلك وتوجه شاخصا منها اي كشجرة وخشبة مسرجة او مبنية
او حجر مقلوع او تراب من ترابها الاصل لا حشيش ولا عصي مغروزة
او سمرها ليصلي اليها ثم ياخذها فانه لا يكفي وقوله بعد ذلك ومن صلى
باجتهاد فتيقن خطا معينا الخ هذان قيدان وسيأتي محترزهما وقوله
وان تغير اجتهاده والحاصل ان تغير اجتهاد المصلي له ثلاثة احوال
لانه اما قبل الصلاة او فيها او بعدها وكل منها احوال ثلاثة والحاصل
تسعة بيان ذلك انه اذا كان قبل الصلاة فان تيقن الخطا وتيقن
الصواب عمل بالثاني وكذا ان ظن الصواب واما اذا ظن الخطا وظن
الصواب وكان الثاني ارجح عمل بالثاني ايضا فان تساويا تخير بينهما وكذا
الحكم فيما بعد الصلاة ويعيد في الصورتين الاولتين دون الاخيرتين
واما اذا كان ذلك التغير في الصلاة فيستانف في الصورتين الاوليتين
ويعمل بالثاني ان كان الثاني ارجح وظهر الصواب متعارنا للظهور الخطا
فان كان مساويا للاول عمل بالاول اي استمر عليه لانه التزم جهته بدخوله
فلا يعدل عنها الا بيقين واعلم انه ظهر من هذا الكلام ان تيقن الخطا
يجامع تيقن الصواب وظن الصواب وان ظن الخطا يجامع ظن الصواب
ولا يجامع تيقن الصواب ووجه ذلك ان افراد الخطا كثيرة فاذا تيقن انها

ان فرد امنها خطا لا يلزم ان غيره صواب بيقين بل تارة يتيقن الصواب
وتارة يظنه بخلاف افراد الصواب فانها ليست كثيرة فمتى تيقن
الصواب في فرد تيقن ان كل ما عدا هذا الفرد خطا وقوله
وان تغير اجتهاده محترز القيدين وذلك لان الاجتهاد انما يبنيد
الظن فلم يكن فيه تيقن الخطا وشامل لما اذا تعدد الاجتهاد في صلاة
واحدة وكان الثاني في كل ارجح فانه يعمل به حينئذ ففي هذه الخطا
تيقن لكن غير معين فهذه الصور محترز قوله معينا وفيما اذا لم
يتعدد الاجتهاد يكون محترز قوله تيقن الخطا انتهى من تقرير
لكاتبه وان تغير اجتهاده عمل بالثاني سواء كان في الصلاة او لا
ومعنى العمل به اذا كان في الصلاة التكميل الى الجهة الثانية مع صحة
ما فعله بالاول بالشرط الذي قاله اخرا ومعنى العمل بالثاني اذا
كان قبل الصلاة ان يصلي الى الجهة الثانية وكذا اذا كان
بعد الصلاة وفي هذه لا يعيد ما فعله بالاول لانه لم يتيقن
الخطا في الاول لان الاجتهاد ربما يبنيد الظن فصل
في اركان الصلاة الخ من اضافة الاجزاء للكل وقوله ركنا تمييز غير
محول لانه تمييز مفرد وهو تمييز موكد لانه معلوم من قوله اركان
وشابهه ثمانية عشر لانه طالبه فهو شبيه باسم الفاعل فمن
لم يعد الخ هذا التفريع على كل الاقوال وتوجيه لها زيادة على
ما تقدم عتب كل قول على اللف والنشر المشوش وليس مفرعا
على قوله والخلف لقطع لانها واجبة الخ هذا وجه الشبه
للقياس الذي اشار اليه الشارح بقوله كالركوع الخ وكان انما
قال هي ركن كالتكبير والجامع ان كلا واجب في بعض الصلاة
فتكون خارجة فيه نظرا لا يلزم من خروجها على كونها